

مدى فعالية دور مدونات قواعد السلوك في الوقاية من الفساد -دراسة مقارنة -

The effectiveness of codes of conduct in preventing corruption – comparative study-

موري سفيان¹

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، (الجزائر)،

sofiane.mouri@univ-bejaia.dz

تاريخ النشر: جوان/2025

تاريخ القبول: 2025/05/26

تاريخ الإرسال: 2025/01/11

الملخص:

تُعتبر مدونات قواعد السلوك إحدى الآليات الوقائية الفعّالة التي تركز عليها نزاهة وشفافية الوظيفة العامة، وتشكل كذلك إجراءً أساسياً لتكريس نظام المطابقة لمعايير الوقاية من الفساد في القطاع الخاص، لاسيّما بالنسبة للشركات التجارية، فالاهتمام بدور هذه المدونات أصبح حالياً أكثر من ضروري، فهي تعكس القيم الأساسية اللازمة لضمان سلوك مثالي خالي من الفساد.

لم يقدّم المشرع الجزائري بإعطاء الأهمية اللازمة لدور مدونات قواعد السلوك في مكافحة الفساد، واكتفى فقط بالإشارة إليها في نص المادة السابعة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بالرغم من تكريسها في القوانين المقارنة الرائدة في هذا المجال والاعتراف الحقيقي بمساهمتها في الحد من ظاهرة الفساد، وأكثر من ذلك فلقد تمّ تبني مثل هذه المدونات من طرف شركة سوناطراك وبيّنت أهميتها في مجال تجسيد النزاهة والشفافية في كل تعاملاتها وهذا بالرغم من عدم وجود أحكام تلزمها بذلك في القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

مدونات قواعد السلوك، الوقاية من الفساد، نظام المطابقة.

Abstract:

Codes of conduct are considered one of the most effective preventive mechanisms on which the integrity and transparency of the public service rest; they also constitute an important measure for the establishment of a compliance system with corruption prevention standards in the private sector, particularly for commercial companies. The role of these codes of conduct has now become more than necessary, because they reflect the essential values to guarantee exemplary and transparent behavior

The Algerian legislator did not give the necessary importance to the role of codes of conduct in the fight against corruption and only referred to them in the text of article seven of the law relating to prevention and corruption. fight against corruption, despite their consecration in pioneering comparative laws in this area and the real recognition of their contribution to reducing the phenomenon of corruption. Furthermore, such codes were adopted by Sonatrach and demonstrated their importance in the area of integrity and transparency in its transactions, despite the absence of binding provisions in Algerian law.

Key words:Codes of conduct, prevention of corruption, compliance.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن تفشي الفساد وبصورة مقلقة دفع بالمشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى مواجهة هذه الظاهرة بجملة من التدابير الوقائية؛ بحيث تعتبر النزاهة والأمانة وروح المسؤولية في القطاعين العام والخاص، إحدى المسائل الضرورية التي استوجب الاهتمام بها في دعم سياسية الوقاية من الفساد، نظراً لخطورة هذه الظاهرة على الاقتصاد الوطني وعلى الاستقرار السياسي في أي دولة. يتعين لضمان نزاهة الوظيفة العامة وشفافية المعاملات المالية التقيد بمجموعة من المبادئ المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ إذ تشكل مدونات قواعد سلوك إحدى هذه المبادئ والتي تسعى إلى ترسيخ رقابة ذاتية تنظم السلوك المهني للموظفين، وكذا تعزيز الشفافية والمسؤولية في تسيير القطاع الخاص؛ لكن ما ينبغي الإشارة إليه، أن هناك فرق بين أخلاقيات المهنة (les règles déontologiques ou d'éthiques) ومدونات قواعد السلوك (les code de conduite)؛ بحيث تعبر هذه الأخيرة عن مجموعة من التدابير والإجراءات التي تستهدف تقييم سلوك معين تجاه الفساد، والتي يستوجب احترامها تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية، في حين أخلاقيات المهنة، نطاقها أوسع وأعم وتشمل مفاهيم معنوية وأدبية¹.

إن نطاق تطبيق مدونات قواعد السلوك كإجراء وقائي لمواجهة الفساد لا يقتصر فقط على القطاع العام، وأما مجالها أوسع، لتشمل حتى القطاع الخاص بما فيها الشركات التجارية والمؤسسات الخاضعة للقانون الخاص، وهذا لضمان وقاية شاملة ومتكاملة للفساد²، فأكثر من ذلك، أضحى في الوقت الراهن تأطير مسألة الوقاية من الفساد في القطاع الخاص أمر يستوجب اهتمام خاص من قبل المشرع الجزائري، لاسيما بعد الانفتاح الاقتصادي وتزايد عدد الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر، مما يستوجب إلزامها بنظام الامتثال لمعايير الوقاية من الفساد (Compliance) بوضع مدونات قواعد السلوك كما هو معمول به في الدول الرائدة في مجال مكافحة الفساد³.

انطلاقاً من اعتبار مدونات قواعد السلوك التزام قانوني يتعين تبنيه سواء في القطاع العام أو الخاص، واعتباره كذلك حتمية تفرضها مقتضيات ضمان وقاية شاملة ومتكاملة للفساد وتفاذي كل

السلوكيات التي يمكن أن تُشكّل تجاوزاً للنصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد، يستدعي طرح إشكالية تتمحور في مدى مساهمة مدونات قواعد السلوك في الحد من الفساد؟

يتعين للإجابة على هذه الإشكالية إتباع المنهج الاستقرائي وذلك بإبراز وإظهار مختلف النصوص القانونية المنظمة لمدونات قواعد السلوك، وتبيان مدى فعاليتها وكفايتها في الوقاية من الفساد، وهذا بإجراء دراسة مقارنة سواءً بين هذه النصوص القانونية الوطنية أو بالاستئناس ببعض القوانين المقارنة الرائدة في هذا المجال؛ بحيث يتعين أولاً التطرق إلى مدى التكريس القانوني لمدونات قواعد السلوك (ولاً)، ثم تناول مسألة الاعتراف الصريح بدور مدونات قواعد السلوك في الوقاية من الفساد لاسيما في اتفاقيات مكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر أو في بعض القوانين المقارنة الرائدة في هذا المجال (ثانياً).

أولاً: مدى التكريس القانوني لمدونات قواعد السلوك في القانون الجزائري

حرص المشرع الجزائري على إرساء معايير ومبادئ تحكم وتُصون نزاهة الوظيفة العامة، وتكريسها في قوانين عدة لها ارتباط بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث ألزم مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية اعتماد مدونات قواعد السلوك كآلية وقائية من الفساد بالرغم من عدم تحديده الدقيق لمضمون هذه المدونات ولا كيفية تطبيقها⁽¹⁾، هذا الغموض لم يمنع شركة سوناطراك بتبني واعتماد مدونات قواعد السلوك وهذا ما يُشكّل تطور هام في الاعتراف بأهمية هذه المدونات علي الصعيدين الوطني والدولي في الوقاية من الفساد (2).

1- غموض موقف المشرع الجزائري في تكريسه لمدونات قواعد السلوك

تُص المادة السابعة (7) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: " من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية"⁴.

يتضح من خلال نص المادة السابعة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه جاء بصفة مبهمّة وغير مضبوطة؛ بحيث لم يبيّن الجهة المختصة التي تقوم بإعداد مدونات قواعد السلوك، واكتفى بذكر الدولة، الجماعات المحلية، المجالس المنتخبة والمؤسسات والهيئات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، وكان من الأجدر إسناد هذه المهمة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁵، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا يمكن وضع مدونة قواعد سلوك تجمع بين كل فئات الموظفين العموميين، وحتى وإن تمّ ذلك فلا يمكن أن تشمل المؤسسات التي لها نشاطات اقتصادية، وهذا لاختلاف القوانين المنظمة لها،

وكذا اختلاف حتى السلوكيات التي يتعين حظرها في السياسة الوقائية ضد الفساد، ويمكن القول أن المشرع الجزائري في نص المادة السابعة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يُميّز بين مدونة قواعد السلوك وقواعد أخلاقيات المهنة.

يستدعي وفقاً لنص المادة 13 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، ضرورة اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد لاسيما تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهنيين ذات الصلة بممارسة نشاطها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة⁶. يتبين بوضوح من خلال مضمون نص المادة 13، أن هذه المدونة، أجهزة الدولة التي تتخذها من أجل منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، وهو ما يفسر عدم وجودها على أرض الواقع بالرغم من أن المادة التاسعة من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 تنص على: "...حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة"⁷.

تضمن كذلك قانون الصفقات العمومية في الفصل المتعلق بقواعد النزاهة مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين⁸ المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، والتي يصادق عليها بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية⁹؛ لكن ما يمكن ملاحظته أن هذا المرسوم التنفيذي لم يرى النور بعد، والتساؤل كذلك عن سبب عدم وجود نفس الالتزام (مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة) تُفرض على المتعاملين المتعاقدين؟

2- دراسة تطبيقية لمدونات قواعد السلوك لشركة سوناطراك

قامت شركة سوناطراك في سنة 2023 بوضع مدونة قواعد سلوك جاءت تحت شعار "كلنا من أجل الشفافية" وسميت "بمدونة سلوك مكافحة الرشوة والفساد" وتُمثل مرجعية تُعبر عن التزام هذه الشركة التي تُشكل قاطرة التنمية الاقتصادية في الجزائر، باحترام التدابير القانونية السارية المفعول سواء في الجزائر أو حتى في قوانين الدول التي تتواجد فيها هذه الشركة¹⁰، فيتعين أولاً تسليط الضوء على مضمونها والتدابير الواردة فيها (أ)، ثم إبراز مدى فعاليتها ونجاعتها في تكريس تدابير وقائية لمواجهة كل أشكال الفساد (ب).

أ- مضمون مدونة قواعد سلوك مكافحة الرشوة والفساد

توضع هذه المدونة تحت مسؤولية مصلحة المطابقة والأخلاقيات، ولا يمكن تعديلها إلا بموافقتها، ولقد تمت المصادقة عليها من قِبَل الرئيس المدير العام¹¹ للشركة في سنة 2023 المصادف للذكرى

الستون (60) لتأسيس شركة سوناطراك¹²، ولقد خضعت هذه المدونة للمراجعة والتحسين من قبل هذه المصلحة في جانفي سنة 2024¹³.

تنقسم مدونة قواعد سلوك مكافحة الرشوة والفساد إلى شقين، شق يتعلق بسياسية هذه شركة ضد الفساد، لاسيما اعتبار الفساد ظاهرة عابرة للحدود الوطنية والتي تُتخذ اقتصاديات الدول وتُعرقل مسار التنمية للدول وللشركات، مما دفع بمؤسسة سوناطراك - والتي هي مُعرضة للفساد - من أجل وضع هذه المدونة، هذه الأخيرة التي تبنى على أسس النزاهة، الشفافية، وروح المسؤولية، مع تضافر جهودها في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته؛ حيث تسعى إلى إقامة نظام تسيير مخاطر الفساد حسب متطلبات معيار (ISO 37001) تحيين¹⁴ 2016 يتوافق مع مبادئ منع كل أشكال الفساد ومعاينة السلوكيات التي يمكن اعتبارها فساد، هذا إضافة إلى تحديد وتقييم مخاطر الفساد وتشجيع كل من بلغ بحس النية عن أفعال الفساد وحمايته¹⁵.

أما الشق الثاني فيتعلق بمجالات تطبيق مدونة قواعد السلوك؛ بحيث تضمنت كل الأفعال والسلوكيات التي يمكن أن تشكل أفعال الفساد، منها المدفوعات التسهيلية التي تُعبر عن المبالغ المالية قليلة القيمة، والتي تُدفع من أجل تسهيل أو تسريع بعض الإجراءات الإدارية، ففي حقيقة الأمر هذه المدفوعات عبارة عن فساد مما يستدعي منعها. كما ورد كذلك في المدونة، تأطير العلاقة التي تربط عمال الشركة وهيئاتها القيادية مع الموظفين العموميين¹⁶، لاسيما رفع درجة اليقظة، ضف إلى ذلك ضرورة الوقاية من الفساد في العقود التي تُبرمها الشركة خاصة عندما يتعلق الأمر بعقود الصفقات العمومية، فكل سلوك من شأنه أن يخالف النصوص القانونية السارية المفعول فيتعين إعلام قسم المطابقة والنزاهة¹⁷.

إن ما ينبغي الاهتمام به في اعتماد ووضع مدونة قواعد السلوك هو تأطير الهدايا والدعوات؛ إذ غالباً ما تستدر الرشوة تحت غطاء الهدية أو الدعوة لاسيما عندما تكون الهدية عالية القيمة، فبالرجوع إلى مدونة سلوك مكافحة الرشوة والفساد لمؤسسة سوناطراك، فقد حددت المقصود بالهدايا والدعوات والتي من شأنها أن تؤثر على الحياد والموضوعية في اتخاذ قراراتها وسياستها، في منع منعاً باتاً قبول أو إعطاء هدايا أو دعوات، باستثناء الهدايا التي تُمنح في إطار بروتوكولي فيستوجب التصريح بها وإدراجها ضمن الذمة المالية للشركة¹⁸.

ما يتعين الإشارة إليه كذلك، أن هذه المدونة تطرقت إلى مسألة تعارض المصالح؛ بحيث يجب على كل عمال الشركة تقادي كل الحالات التي من شأنها أن تؤثر على الحياد والموضوعية في تأدية العمل، ويمنع على العمال أن تكون لهم مصلحة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في شركة منافسة أو ممول أو أي شركة تتعامل مع مؤسسة سوناطراك، ضف إلى ذلك ضرورة التبليغ مسبقاً عن إمكانية وجود

حالة تعارض المصالح¹⁹؛ هذا إلى جانب تأطير مسألة الدعم المالي والرعاية المالية (sponsoring)، التي تُقْمَمُ الشركة سواءً لدعم الأنشطة الرياضية، الثقافية أو الاجتماعية، فيمكن أن تكون تحت غطاء الفساد، وبهذا فيستوجب التحقق مسبقاً من طلبات الدعم لاسيما البحث في عدم وجود علاقة بين طالبي الدعم المالي مع الأشخاص المعرضين سياسياً للفساد²⁰.

ب - مدى فعالية التدابير الواردة في مدونة سلوك مكافحة الرشوة والفساد

يتبين من خلال سرد كل ما تضمنته مدونة قواعد السلوك الخاصة بشركة سوناطراك، أنها تتجاوب وتتسجم مع المعايير الدولية الخاصة بإعداد مثل هذه المدونات، وتتوافق إلى حد بعيد مع مدونات قواعد السلوك للشركات الكبيرة والمتعددة الجنسيات على غرار مدونة قواعد سلوك شركة "ستيلوننتيس STELLANTIS"²¹، أو شركة لوريال²² L'OREAL؛ لكن هذا لا يعني أن مجرد إعداد مثل هذه المدونات واعتبارها جزء من نظامها الداخلي، هو تكريس فعالية التدابير الوقائية لمواجهة الفساد، ولها يتعين إرفاقها بآليات وميكانيزمات يجعل تطبيق أحكامها على أرض الواقع أمراً ممكناً.

يتطلب لوضع مدونة قواعد السلوك حيز التطبيق، أن يتم وضع قناة داخلية تتمتع بنظام الإنذار (système d'alerte interne) لكي يتمكن العمال من التبليغ عن التجاوزات التي تخالف الأحكام والتدابير الواردة في المدونة، ويسمح كذلك من بسط الرقابة على مدى الأخذ بهذه القواعد، وهو ما تبنته شركة سوناطراك في هذه المدونة²³، لكن الإشكال الذي يثور فيما يخص هذه المسألة أنه تصطدم بالواقع القانوني الجزائري؛ بحيث في حالة التبليغ عن وجود فساد في الشركة والحرص على عدم كشف هوية المبلغ لتفادي كل أشكال الانتقام، إلا أن هذه الشركة لا تستطيع حماية المبلغ لعدم وجود تدابير قانونية لحماية المبلغين عن الفساد في القانون الجزائري.

بذلت شركة سوناطراك جهوداً معتبرة في الرقي بالنزاهة، الشفافية، الإفصاح والمساءلة في جميع تعاملاتها، وتكريس مدونة قواعد السلوك كآلية فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته هو دلالة عن النية والإرادة الحقيقية لمواجهة الفساد، لكن يبقى تطبيق هذه التدابير الواردة في المدونة على أرض الواقع حبيس الهيئة القيادية لهذه الشركة، وهذا بسبب عدم وجود أحكام قانونية في الجزائر تلزم الشركات التجارية لاسيما الشركات الكبرى على وضع واعتماد هذه المدونات، هذا من جهة، وكذا عدم وجود هيئة أو جهاز رسمي يتكفل بمراقبة مضمون هذه المدونات ومدى تكريسها عملياً من جهة أخرى، وهذا عكس ما هو معمول به في ظل القانون الفرنسي؛ بحيث تتكفل اللجنة الفرنسية ضد الفساد بمراقبة نظام المطابقة للشركات تحت طائلة العقوبات المالية.

ثانياً: الاعتراف الصريح بدور مدونات قواعد السلوك في الوقاية من الفساد

إنّ النص على مدونات قواعد السلوك في القانون الجزائري جاء بعد المصادقة على مختلف اتفاقيات مكافحة الفساد، والتي دعت الدول إلى ضرورة الاهتمام بمدونات قواعد السلوك في قوانينها الداخلية وأكّدت على أهميتها ودورها الفعّال في محاربة ظاهرة الفساد (1)، هذا ما دفع ببعض الدول الرائدة في مجال مكافحة الفساد للالتزام به وتجسيده عملياً (2).

1- تأكيد اتفاقيات مكافحة الفساد على ضرورة الاهتمام بمدونات قواعد السلوك

حرصت كل اتفاقيات مكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر على ضرورة تبني واعتماد مدونات قواعد السلوك واعتبارها تدبير فعّال من تدابير الوقاية من الفساد في القطاعين العام والخاص؛ حيث أنّ تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية هو أحد الأهداف الذي تصبو إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²⁴.

تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص المادة الثامنة (8) منها الدول على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وعلى وجه الخصوص، السعي إلى أن تُطَقَّ ضمن نطاق دُظُمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وحتى ول اقتضى الأمر الاستئناس بالمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين²⁵.

لكن ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²⁶، أنّ تكريس مدونة قواعد السلوك فعلياً لن يتحقق إلّا بإرساء تدابير ودُظُم تُيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ²⁷ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم، ضف إلى ذلك، ضرورة إفصاح الموظفين العموميين في حالة وجود تعارض المصالح كشرط أساسي لتكريس مدونة قواعد السلوك²⁸، وربما الشرط الأهم لضمان نجاعة هذه الآلية هو ضرورة اتخاذ تدبير أو تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذي يخالفون هذه المدونات، هذا ما لم يقوم به المشرع الجزائري في قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ بحيث أغفل في نص المادة السابعة السالف الذكر عن النص على الجزاء المناسب في حالة عدم احترام مدونات قواعد السلوك، وهذا ما يُمَوِّ هذه الأخيرة عن أخلاقيات المهنة.

سارت اتفاقية الاتحاد الإفريقي على نفس نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على اعتبار مدونة قواعد السلوك إحدى التدابير الضرورية لمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة؛

بحيث وبالرجوع إلى نص المادة السابعة (7) منها، تلتزم الدول الأطراف بتشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بأداب المهنة²⁹.

يتبين من هذا النص أن المصطلحات الواردة فيه، أكثر إichاء وأكثر تعبيراً مقارنة مع نص المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة، فهناك فرق شائع بين مصطلح "تعمل الدولة من أجل مكافحة الفساد وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني..." الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة ومصطلح "تلتزم الدول الأطراف بتشكيل..." الوارد في اتفاقية الاتحاد الإفريقي؛ بحيث يعتبر مصطلح "تلتزم" دلالة على ضرورة تبني الدول لمدونة قواعد السلوك وتكليف جهاز خاص بإعدادها لضمان فعاليتها من جهة، وتكريسها على أرض الواقع من جهة أخرى³⁰.

وردت كذلك في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عدة أحكام من شأنها أن تحث الدول الأطراف على السعي إلى تطبيق ضمن نطاق نطُمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة³¹، لكن ما يقتضي الإشارة إليه، أن هذا النص ما هو إلا إعادة لمضمون نص المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فلم تأت الاتفاقية العربية بأي جديد يذكر في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بالرغم من كونها الاتفاقية الأحدث في مجال مكافحة ظاهرة الفساد.

بعد استعراض أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر، نستخلص مسألتين أساسيتين، الأولى مرتبطة بمدونات قواعد السلوك؛ إذ اشتركت كل هذه الاتفاقيات في اعتبار هذه المدونات كأسلوب من أساليب الوقاية من الفساد لاسيما في الوظيفة العامة، وكذا حمل الدول الأطراف على ضرورة تكريس هذه القواعد السلوكية في منظومتها القانونية والمؤسسية.

أما المسألة الثانية فتثير إشكال قانوني وعملي في نفس الوقت، لاسيما عدم انسجام قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مع الأحكام الواردة في مختلف هذه الاتفاقيات فيما يخص مدونات قواعد السلوك، فربما الملاحظة التي يمكن توجيهها للمشرع الجزائري تكمن في أن المبتغى من المصادقة على كل هذه الاتفاقيات ليس إعادة تدوين المبادئ العامة الواردة فيها، وإنما ضرورة والزامية التفصيل في هذه المبادئ بما يتوافق مع فعالية سياسة محاربة الفساد، فبالرجوع إلى نص المادة السابعة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا نجد أي تفصيل في هذه المبادئ، وأكثر من ذلك، لم يقر المشرع الجزائري حتى بالنقيض بما ورد في مضمون أحكام هذه الاتفاقيات فيما يخص مدونات قواعد السلوك³².

2- الاهتمام بمدونات قواعد السلوك في القوانين المقارنة

قطع القانون الفرنسي شوطاً كبيراً في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيّما ما تعلق بمدونات قواعد السلوك؛ بحيث أخذ منحى آخر مقارنة مع القانون الجزائري، الذي اعتبر هذه المدونات مجرد قواعد أخلاقية وأدبية، في حين كَفَّها المشرع الفرنسي على أنها تدابير وقواعد آمرة يتعين الالتزام بها سواء في القطاع العام أو الخاص تحت طائلة توقيع عقوبات متنوعة³³.

أسند القانون الفرنسي المتعلق بالشفافية، مكافحة الفساد وعصرنة الحياة الاقتصادية لسنة 2016، مهمة الإشراف على وضع مدونات قواعد السلوك للوكالة الفرنسية ضد الفساد (Agence Française Anticorruption)، التي تقوم بإعداد توصيات من أجل مساعدة الأشخاص الخاضعة للقانون العام وللقانون الخاص في الوقاية والكشف عن أفعال الفساد، وهذه التوصيات تختلف حسب طبيعة المخاطر الناتجة عن الفساد والتي تُحَنّ دورياً³⁴.

يتبين من خلال نص المادة 17 فقرة 2 و3 من قانون رقم 16-1691، المتعلق بالشفافية، مكافحة الفساد وعصرنة الحياة الاقتصادية³⁵ دور الوكالة الفرنسية ضد الفساد في تكريس مدونات قواعد السلوك؛ إذ تتولى فرضها على الشركات التجارية التي لها رقم أعمال يفوق 100 مليون أورو، أو لها أكثر من 500 عامل، تحت طائلة فرض عقوبات مالية صارمة³⁶، هذا ما يبرز أهمية دور هذه المدونات في ضمان نزاهة وشفافية المعاملات التجارية.

قامت كذلك سويسرا مؤخراً بوضع مدونة قواعد السلوك الخاصة بموظفي الإدارة الفيدرالية في 28 أوت 2024، والتي تتضمن على مجموعة من التدابير الآمرة والإجراءات الملزمة التي يتعين على الموظفين احترامها تقادياً لكل أشكال الفساد؛ لاسيّما النزاهة والشفافية في تأدية الوظيفة والعمل، الحفاظ على سرية المعلومات وحمايتها، ضرورة إبلاغ السلطة السُّلمية في حالة وجود تعارض المصالح الخاصة مع مصالح الكونفدرالية، هذا إلى جانب تأطير الهدايا والدعوات التي يمكن أن تُس نزاهة الوظيفة³⁷.

قطع القانون السويسري شوطاً كبيراً في إلزام الشركات التجارية باعتماد وتبني مدونات قواعد السلوك؛ بحيث وبالرجوع إلى قانون العقوبات السويسري المعدل في سنة 2015، يتبين أن عدم احترام تدابير اقلوية من الفساد من شأنه أن يُشكل فعلاً مجرماً، وهو ما يعكس الطابع الردعي لهذا الالتزام؛ إذا يمكن فرض عقوبات مالية صارمة على الشركات التجارية التي لم تتخذ ما يكفي من تدابير وإجراءات تأطيرية لتفادي الفساد، وهذا وفقاً لنص المادة 102 فقرة 2 من قانون العقوبات السويسري³⁸.

ما يُمكن ملاحظته أيضاً فيما يتعلق بالالتزام بمدونات قواعد السلوك وفقاً للقانون السويسري، أنه يعتبر من القوانين التي جعلت من عدم التكريس الحقيقي للتدابير الوقائية في مواجهة الفساد محل فرض

عقوبات صارمة ورداعة ، هذا إن دلّ على شيء، إنما يدلّ على أهمية نظام المطابقة لمعايير الوقاية من الفساد³⁹، فالاهتمام بالجانب الوقائي حالياً أكثر فعالية لمواجهة الفساد.

خاتمة

يُلاحظ من خلال دراسة مختلف الأحكام الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتعلقة بمدونات قواعد السلوك، أنّ المشرع الجزائري فرض على الدولة وعلى كل الهيئات والمؤسسات العمومية وحتى على كيانات القطاع الخاص ضرورة وضع مدونات قواعد السلوك لما لها من دور فعال في الوقاية من الفساد، ولقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

- أنّه بالرغم من اعتراف اتفاقيات مكافحة الفساد على أهمية وضع مدونات قواعد السلوك وحثّ الدول الأطراف على اعتمادها في قوانينها الداخلية، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يكن على دراية تامة بأهمية مثل هذه الآلية لضمان وقاية ناجعة للفساد، فكان التكريس في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجرد إشارة وإعادة للمبدأ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولا يوجد ما يضيفي الإلزامية الحقيقية لتبني واعتماد مدونات قواعد السلوك سواء في القطاع العام أو الخاص.

- لم يرق المشرع الجزائري لا في نص المادة السابعة (7) ولا في نص المادة الثالثة عشر (13) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بتوضيح وتحديد مضمون مدونات قواعد السلوك وكيفية اعتمادها وكذلك عدم تبيان الجهة التي تتكفل بمراقبة مدى الالتزام الحقيقي بهذه الآلية الوقائية، هذا ما يفتح المجال لعدم التكريس الجاد لهذه المدونات.

- إنّ اعتماد شركة سوناطراك لمدونات قواعد السلوك وإعطائها الأهمية البالغة، لاسيّما اعتبارها جزءاً من نظامها الداخلي، كان لضمان شفافية أنشطتها الاقتصادية والتجارية وكذا لفعالية دور هذه المدونات في الوقاية من الفساد ومكافحته.

على ضوء مختلف النتائج المتوصل إليها، يتعين تقديم جملة من التوصيات والتي تتمثل في:

- ضرورة إعادة النظر في الأحكام المنظمة لمدونات قواعد السلوك وعدم اعتبارها مجرد قواعد تزيينية، وهذا بتعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتكريسها في القطاعين العام والخاص، مع ضرورة الاستئناس بالقوانين الرائدة في هذا المجال.

- ينبغي التحديد الدقيق لمضمون مدونات قواعد السلوك وتبيان كيفية تكريسها، سواء من قبل الهيئات والمؤسسات العمومية أو من قبل كيانات القطاع الخاص.

- تكليف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بمهمة الرقابة الدورية والمستمرة لمدى التكريس

والتطبيق الفعلي لمدونات قواعد السلوك، مع إمكانية فرض عقوبات عند الإخلال بهذا الالتزام القانوني.

الهوامش:

- 1- للتفصيل أكثر حول هذه المسألة، أنظر كل من:
- PEREIRA Brigitte, « chartes et codes de conduite : le paradoxe éthique », Revue des Sciences de Gestion, n°230, mars-avril 2008, Pp. 26 et 27. In : <https://shs.cairn.info/revue-des-sciences-de-gestion-2008-2-page-25?lang=fr>
- COMPLYLOG, Quelles sont les différences entre un code de conduite et un code d'éthique ?, publié le 06 juin 2023, in : <https://blog.complylog.com/fr/ethics/differences-between-code-of-conduct-and-code-of-ethics/> (consulté le 24/12/2024).
- 2- استوقفتني مقولة لأحد المهتمين بمسألة مكافحة الفساد والذي كان يشغل سابقا منصب نائب عام لدى القطب الجزائري المالي بجنيف (سويسرا)، ألا وهو برنار بيرتوسا (BERTOSSA Bernard)، الذي يقول : "لكي يتحقق الفساد، يجب أن يكون هناك طرفين، طرف يدفع الرشوة، وطرف يتلقى الرشوة، وغالبا الذي يدفع موجود في الشمال (هنا يقصد الشركات الغربية)، والذي يتلقى في الجنوب (يقصد الموظفين العموميين في دول الجنوب أو الدول السائرة في طريق النمو)..." أنظر :
BERTOSSA Bernard, La justice, les affaires, la corruption, Fayard, Paris, 2009, p. 145.
- 3- هناك بعض القوانين الداخلية للدول والتي تتجه إلى إلزام الشركات التجارية بالوقاية من الفساد مثل القانون الأمريكي المتعلق بمكافحة الفساد لسنة 1977، والقانون الإنجليزي المتعلق بمكافحة الفساد لسنة 2010، وكذا القانون الفرنسي المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد وتطوير الحياة الاقتصادية لسنة 2016.، أنظر للتفصيل أكثر: موري سفيان، " مدى التزام الشركات التجارية لمعايير الوقاية من الفساد -دراسة مقارنة-"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، قطر ، 2021، ص ص 6 و7.
- 4- قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد14، صادر في 08 مارس 2006، متمم بقانون رقم 05-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.
- 5- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، هي مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، حسب نص المادة الثانية (2)، من قانون رقم 08-22، مؤرخ في 5 مايو سنة 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلاتها وصلاحياتها، ج.ر.ج. عدد 32 صادر في 14 مايو سنة 2022. قامت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بإعداد مشروع لمدونة سلوك الموظف العمومي والتي شملت الخدمة العمومية وكذا المجالس المنتخبة، لكن عند تفحصي لموقع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لم أجد أي أثر لهذه المدونة، لكن بالرجوع إلى مشرع المدونة التي أعدته الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً، تبين أن هناك خلط بين قواعد السلوك الضرورية لمواجهة الفساد وأخلاقيات المهنة بصفة عامة، كذلك لم يتم تبيان، إبراز وإظهار السلوكيات التي يتعين احترامها من أجل الوقاية من الفساد، وهذا هدف مدونة قواعد السلوك، ضف إلى ذلك جاءت المدونة بصفة عامة وهو نفس الانتقاد الموجه لنص المادة السابقة من قانون رقم 01-06،

السالف الذكر، للتعمق أكثر حول هذه المسألة، أنظر: سعادتي فتيحة، دعم إستراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 01-06، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2024، ص 273.

6- تنص المادة 13 من قانون رقم 01-06، السالف الذكر، على أنه: "تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعّالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها. لهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على ما يأتي: 1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص، 2- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهنيين ذات الصلة بممارسة نشاطها بصورة عادلة ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة، 3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، 4- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص، 5- تدقيق داخلي للحسابات الخاصة"

7- أنظر: المادة التاسعة من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج. ج. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معّل في سنة 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج. ج. عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، معّل في سنة 2008، صادر بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج. ج. عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، معّل في سنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج. ج. عدد 14 مؤرخ في 7 مارس سنة 2016، معّل في سنة 2020 بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج. ج. عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

8- تأطير سلوك الموظفين العموميين بصفة عامة هو تطبيق لمعايير النزاهة والحياد والموضوعية في أداء وظيفتهم، أنظر في هذا الشأن:

- STEVE René, « Déontologie et fonction publique d'Etat », Archives de Philosophie du Droit, n° 01, 2018, p 350.in : <https://shs.cairn.info/revue-archives-de-philosophie-du-droit-2018-1-page-347?lang=fr>

9- نص المادة 65 من قانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج. ج. عدد 51، صادر في 6 غشت 2023.

10- لواهم رضا، "أخلاقيات المهنة والحوكمة: قراءة في مدونة أخلاقيات سوناطراك"، مجلة الفكر والقانون السياسي، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2023، ص 991.

11- مشاركة الهيئة القيادية للشركة في إعداد والمصادقة على مدونات قواعد السلوك من شأنه أن يُعطي نوع من الجدية لهذه التدابير وتتكلف بضمان تطبيقها ميدانياً، فعدم الاكتراث من الهيئة القيادية بهذه المدونات فلا مجال

للحديث عن الوقاية من الفساد وعواقبه تكون أكثر جساماً. هذا الشرط الأساسي هو من شروط وإجراءات تكريس وتجسيد نظام المطابقة في أي شركة، للتفصيل أكثر أنظر:

- Agence Française Anticorruption, Guide pratique anticorruption à destination des PME et des petites ETI, décembre 2021, p 17. In : https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/files/files/Guide%20PME%20ETI%20juin%202023_Version%20definitive%20en%20FR/AFA_GuidePME_ETI_2021_FR_Web.pdf consulté le 27/12/2024).

12- SONATRACH, Politique et code de conduite anti-corruption, 60 ème anniversaire de sonatrach 1963-2023, in : <https://sonatrach.com/wp-content/uploads/2023/09/Politique-et-Code-de-Conduite-Anti-Corruption.pdf> (consulté le 27/12/2024).

13- SONATRACH, code d'éthique de sonatrach, janvier 2024, in : <https://sonatrach.com/wp-content/uploads/2024/01/code-ethique-16-01-2024-1-1.pdf> (consulté le 27/12/2024).

14- « ISO 37001 est la Norme internationale qui permet aux organisations de tout type de prévenir, détecter et traiter les problèmes de corruption. Pour ce faire, elles ont recours à l'adoption d'une politique de lutte contre la corruption, à la désignation d'une personne chargée de superviser la conformité aux mesures anti-corruption », Organisation Internationale de Normalisation, ISO 37001, système de management anti-corruption, version 2016, in : <https://www.iso.org/fr/iso-37001-anti-bribery-management.html> (consulté le 27/12/2024).

15- SONATRACH, Politique et code de conduite anti-corruption, Op.cit, Pp. 5-7.

16- يجيب التنويه إلى أن اعتماد مدونات قواعد السلوك من شأنه أن يوضح العلاقة التي تربط بين الشركات التجارية بصفة عامة والموظفين العموميين لاسيما المسؤولين السياسيين، لأنه غالباً ما تبحث هذه الشركات التي يكون لها مصالح مشتركة والمعروفة بالجماعات الضاغطة « LOBBYING », من الحصول على امتيازات قانونية لصالحها، للتفصيل أكثر حول هذه المسألة، أنظر:

- GAMGANI Lisa et TONNAC Aurélia, «Des dispositifs évolutifs pour la prévention et la répression de la corruption », Revue Française d'Administration Publique, n° 175, p 679. In : <https://shs.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2020-3-page-677?lang=fr>

17- Idem, Pp. 22-27.

18- «... SONATRACH interdit à ses dirigeants et ses employés de recevoir ou d'offrir des cadeaux. Dans le doute, ils doivent s'adresser à leur hiérarchie ou au comité d'éthique. S'agissant de cadeaux de valeur, reçus dans un cadre protocolaire, ils doivent faire l'objet de déclaration et de versement dans le patrimoine de la société... », SONATRACH, code d'éthique de sonatrach, janvier 2024, Pp. 20 et 21.

19- Idem, Pp. 21 et 22. - SONATRACH, Politique et code de conduite anti-corruption, Op.cit, p 35.

20- SONATRACH, Politique et code de conduite anti-corruption, Op.cit, Pp. 38 et 39.

21- شركة ستيلوننتيس، مدونة قواعد سلوك، فبراير 2024، متاحة على الموقع:

https://www.stellantis.com/content/dam/stellantis-corporate/group/governance/code-of-conduct/Stellantis_CoC_AR.pdf. (تم الإطلاع عليه في 2024/12/28)

22- L'OREAL, Charte éthique (l'éthique au quotidien), 3^{ème} éditions, 2014, in : <https://www.loreal.com/-/media/project/loreal/brand-sites/corp/master/lcorp/documents-media/publications/sbwa/2014-charte-ethique.pdf> (consulté le 28/12/2024).

- 23- وضعت شركة سوناطراك منصة رقمية للتبليغ عند عدم احترام مدونة قواعد السلوك، وسميت بمنصة إنذار « SPEAKUP »، وهذا من أجل تسهيل عملية التبليغ وكذا للحفاظ على سرية المبلغ وعدم كشف هويته من أجل تفادي كل أشكال الانتقام، للتفصيل أكثر، أنظر:
- SONATRACH, Politique et code de conduite anti-corruption, Op.cit, Pp. 46 et 74.
- 24- نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.
- 25- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الذي يحمل رقم 59-51 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1996، المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وأوصت الدول بالاسترشاد بها كأداة في جهودها للوقاية من الفساد، يمكن الإطلاع على هذه المدونة على الموقع التالي:
- <https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/2020/06/18.pdf> (تم الاطلاع عليه في 2024/12/25).
- 26- أنظر نص المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.
- 27- يعتبر الإبلاغ عن الفساد الأداة الفعالة لمكافحة الفساد، فعدم دمج (associer) مدونة قواعد السلوك بنظام تبليغ و تنبيه (système d'alerte) لن يمكن الحديث عن نجاعة التدابير الوقائية لمواجهة الفساد، وبالرجوع إلى القانون الجزائري فلا توجد أي إجراءات من شأنها أن تركز الإبلاغ عن الفساد بصورة واضحة وغياب كذلك التدابير المقررة لحماية المبلغين عن الفساد، عكس ما هو معمول به في القانون الفرنسي والقانون التونسي، للتفصيل أكثر حول آلية الإبلاغ عن الفساد، أنظر كل من:
- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص ص 229-232.
- موري سفيان، "الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 10، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019.
- 28- يؤثر تعارض المصالح على نزاهة الوظيفة العامة، وعلى الشفافية الإدارية، أنظر في هذا الشأن: بومنصور نورة "المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 516.
- 29- نص المادة السابعة (7) من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة ببابوتو في 11 جويلية سنة 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، ج.ر.ج.ج عدد 24 مؤرخ في 16 أبريل سنة 2006.
- 30- على المشرع الجزائري أن يَكَيّف نص المادة السابعة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (قانون رقم 01-06)، مع مقتضيات نص المادة السابعة من اتفاقية الاتحاد الإفريقي والتي لها صيغة تقريرية، وهذا بتكليف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بإعداد عدة مدونات قواعد السلوك، تُطبق على الموظفين، على المنتخبين، وحتى على كيانات القطاع الخاص، تحت طائلة جزاءات رادعة.

- 31- نص المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2014، ج.ر.ج. عدد 54 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2014.
- 32- يُعرف عن المشرع الجزائري لاستقطابه لأحكام في قوانين مقارنة أو في اتفاقيات دولية لكن بمقاس جزائري، أو كما يُطلق عليه من طرف البروفسور زوايمية رشيد "بالتقليد الانتقائي" « Le mimétisme sélectif ».
- 33- « Les codes de conduite anticorruption ne se limitent pas à reproduire les définitions légales de la corruption envisagées en droit interne et international. Ils définissent les lignes de conduite à suivre ou à proscrire compte tenu des spécificités de l'organisation », D'AMROSION Luca, « L'implication des acteurs privés dans la lutte contre la corruption : un bilan en demi-teinte de la loi Sapin 2 », Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, n°01, 2019, in : <https://shs.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2019-1-page-1?lang=fr>
- 34- Art. 3 de la loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, JORF n°0287 du 10 décembre 2016.
- 35- Art. 17 de la loi n° 2016-1691, Op.cit stipule : « ...un code de conduite définissant et illustrant les différents types de comportements à proscrire comme étant susceptibles de caractériser des faits de corruption ou de trafic d'influence. Ce code de conduite est intégré au règlement intérieur de l'entreprise...l'agence française anticorruption contrôle le respect des mesures et procédures mentionnées au II du présent article...».
- 36- توقيع عقوبة مائتي ألف أورو (200.000) للشخص الطبيعي، ومليون أورو للشخص المعنوي، صف إلى ذلك عقوبات تكميلية أخرى، هذه العقوبات يمكن وصفها بالرداعة من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ الاهتمام الجاد بدور مدونات قواعد السلوك في الوقاية من الفساد، للتفصيل أكثر راجع:
- D'AMROSION Luca, Op.cit, p13.
- 37- Voir pour plus de détails : Conseil Fédéral Suisse, code de comportement pour le personnel de l'administration fédérale, Office Fédéral du Personnel, 28 août 2024, in : <https://www.admin.ch/gov/fr/accueil/documentation/communiques.msg-id-102551.html> (Consulté le 27/12/2024).
- 38- Art. 102, AL.2 du code pénal suisse (dispositions pénales incriminant la corruption) du 21 décembre 1937, modification du 25 septembre 2015, in : <https://www.fedlex.admin.ch/eli/oc/2016/257/fr>
- 39- « Un programme de conformité efficace et un bon système de contrôle interne doivent permettre le respect des impératifs juridiques. Les règles imposées de l'extérieur par le législateur sont essentielles puisqu'elles obligent l'entreprise à se structurer de manière à éviter la perpétration d'actes de corruption dans ses murs... », PERRIN Bertrand, « Le rôle de l'éthique dans la prévention de la corruption – le cas de la suisse », Revue Sécurité et Stratégie, numéro spécial, 2010, Pp 91-92, in : <https://shs.cairn.info/revue-securite-et-strategie-2010-HS1?lang=fr>